

تعليمات الانتقال والسفر لسنة ٢٠١٠
المنشورة على الصفحة ٥٠٥١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٥٢ بتاريخ ٩/١/٢٠١٠
 الصادر بموجب الفقرة د من المادة ٣ من نظام الانتقال والسفر وتعديلاته رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١

المادة ١

قرر مجلس الوزراء بناء على تنصيب معالي وزير المالية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٤ الموافقة على تعليمات الانتقال والسفر لسنة ٢٠١٠ بشكلها التالي :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات الانتقال والسفر لسنة ٢٠١٠).

المادة ٢

تسري احكام هذه التعليمات على موظفي المؤسسات الرسمية وال العامة واي سلطة او هيئة مستقلة مالية وادارية والجامعات الرسمية والشركات المملوكة بالكامل للحكومة والشركات المملوكة لاي من هذه الجهات.

المادة ٣

تعامل وظيفة رئيس مجلس امناء اي من الجامعات الاردنية الرسمية معاملة الوظائف الواردة في المجموعة الخاصة الواردة في المادة (٣) من النظام.

المادة ٤

باستثناء الاشخاص الذين اشغلوا سابقا وظائف ضمن المجموعة الخاصة الواردة في المادة (٣) من النظام تعامل الوظائف المبينة ادناه في الوحدات الحكومية المدرجة ضمن قانون موازنات الوحدات الحكومية والمؤسسات الرسمية وال العامة والشركات المملوكة لهذه الجهات معاملة الوظائف الواردة في المجموعة الاولى المنصوص عليها في المادة (٣) من النظام :

- أ. رئيس تنفيذي.
- ب. مدير تنفيذي.
- ج. مدير عام.
- د. امين عام مجلس.
- هـ. رئيس جامعة.
- و. عضو مجلس امناء جامعة.
- ز. رئيس مجلس ادارة الشركة المملوكة بالكامل للحكومة.

المادة ٥

باستثناء الاشخاص الذين اشغلو سابقا وظائف ضمن المجموعتين الخاصة وال الاولى الواردة في الا مادة (٣) من النظام تعامل وظيفة عضو مجلس مفوضين ووظيفة عضو مجلس ادارة معاملة الوظائف الواردة في المجموعة الثانية المنصوص عليها في المادة (٣) من النظام.

المادة ٦

تعامل الوظائف غير الواردة في المواد (٣) و(٤) و(٥) من هذه التعليمات معاملة الوظائف الواردة في المجموعة الثالثة المنصوص عليها في المادة (٣) من النظام.

المادة ٧

- أ. يمارس رئيس مجلس المفوضين او رئيس مجلس الادارة في الجهات التي ترتبط برئيس الوزراء صلاحيات الوزير المختص المنصوص عليه في النظام.
- ب. يمارس رئيس مجلس المفوضين او رئيس مجلس الادارة في الجهات التي ترتبط بالوزير المختص صلاحيات الامين العام المنصوص عليها في النظام.
- ج. في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يمارس رئيس مجلس المفوضين او رئيس مجلس الادارة صلاحيات الوزير المختص المنصوص عليه في النظام.

المادة ٨

يشترط لصرف علاوة النقل الواردة في المادة (٩) من النظام:

- أ. ان تكون لدى اي من المسؤولين فيها سيارة مسجلة باسمه لدى دوائر السير.
- ب. ان لا يستخدم الموظف سيارة حكومية او سيارة تابعة للجامعة او الشركة التي يعمل بها.
- ج. ان لا يكون قد خصص للموظف علاوة نقل من اي جهة حكومية او جامعة او شركة اخرى.

المادة ٩

مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (١٠) من النظام تصرف للاشخاص في الهيئات والمؤسسات الرسمية وال العامة والشركات المملوكة لاي من هذه الجهات والشركات المملوكة بالكامل للحكومة علاوة النقل المبينة ادناء مقابل استعمال سياراتهم الخاصة لتنقلاتهم اثناء العمل :

دينار

المجموعة

١٠٠

الخاصة

٧٥	الاولى
٥٥	الثانية
٣٥	الثالثة

١٠ المادة

لرئيس مجلس المفوضين او رئيس مجلس الادارة او المدير العام او الرئيس صرف بدل تنقل شهري لا يزيد على عشرين دينارا للموظف الذي تتطلب طبيعة عمله التنقل المستمر اثناء عمله شريطة ان لا يستعمل سيارة من الجهة التي يعمل لديها وان لا يمنح علاوة نقل عن استعمال سيارته الخاصة.

١١ المادة

يجوز للاشخاص في الهيئات والمؤسسات الرسمية وال العامة والشركات المملوكة لاي من هذه الجهات والشركات المملوكة بالكامل للحكومة المكلفين بالقيام بعمل في غير مراكز عملهم داخل المملكة او خارجها استعمال وسائل نقل وفق الترتيب التالي :

المجموعة	بالسيارة	بالطائرة	بالقطار	بالباخرة
الخاصة	كاملة	اولى	اولى	اولى
الاولى	كاملة	سياحية	اولى	اولى
الثانية والثالثة والرابعة	مقد	سياحية	ثانية	ثانية

١٢ المادة

يصرف لاي شخص في الهيئات والمؤسسات الرسمية وال العامة والشركات المملوكة لاي من هذه الجهات والشركات المملوكة بالكامل للحكومة يتم تكليفه او انتدابه او استدعاؤه للقيام بعمل رسمي في غير مركز عمله داخل المملكة علاوة السفر المبينة ادناء عن كل ليلة يقضيها خارج ذلك المركز على ان لا تزيد المدة التي يستحق عنها العلاوات على شهرين :

المجموعة	دينار
الخاصة	٧٥
الاولى	٤٠
الثانية	٣٠

المادة ١٣

يصرف للاشخاص في الهيئات والمؤسسات الرسمية والعامة والشركات المملوكة لاي من هذه الجهات والشركات المملوكة بالكامل للحكومة الذين يتم تكليفهم بمهامات رسمية خارج المملكة علاوات السفر المبينة ادناه وتشمل تلك العلاوات جميع النفقات التي يتکبدها بما في ذلك اجور النقل الداخلي :

دول صنف (ب) بالدينار	دول صنف (أ) بالدينار	المجموعة
٢٥٠	٣٠٠	الخاصة
١٦٠	٢٠٠	الاولى
١٣٥	١٧٥	الثانية
١١٥	١٥٠	الثالثة

المادة ١٤

تلغى التعليمات والقرارات التي تتعارض مع احكام هذه التعليمات .

وزير المالية

الدكتور محمد ابو حمور